اصلا وموضع سائر السباع واذا وجد مثله في غيره صح التعدية
الا ترى ان من ادعى اخلال التسمية في الذبيحة شرطا بالقياس
لم يجد له اصلا ايضا وهذا باب لا يحصى عدد فروعه فاقتصرنا
فيه على الاشارة الى الجملة واما النوع الرابع فعلى وجهين في حق
الحكم وهما القياس والاستحسان

باب

بيان القياس والاستحسان وكل واحد منهما على وجهين اما احد
نوعي القياس فما ضعف اثره والنوع الثاني ما ظهر فساده و
استترت صحته واثره واحد نوعي الاستحسان ما قوي اثره وان
كان خفيا والثاني ما ظهر اثره وخفي فساده وانما الاستحسان
عندنا احد القياسين لكنه سمي به اشارة الى انه الوجه الاولى
في العمل به وان العمل بالآخر جائز كما جاز العمل بالطرد وان كان الاثر
اولى منه وللاستحسان اقسام وهو ما ثبت بالاثر مثل السلم والاجارة
وبقاء الصوم مع فعل الناسي ومنه ما ثبت بالاجماع وهو الاستصناع
ومنه ما ثبت بالضرورة وهو تطهير الحياض والآبار والاواني وانما
غرضنا ههنا تقسيم وجوه العلل في حق الاحكام ولما صارت العلة عندنا
علة باثرها سمينا الذي ضعف اثره قياسا وسمينا الذي قوي
اثره استحسانا اي قياسا مستحسنا وقدمنا الثاني وان كان
خفيا على الاول وان كان جليا لان العبرة لقوة الاثر دون الظهور
والجلا الا ترى ان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة وقد ترجح الباطن

الباطن بقوة اثره وهو الدوام والخلود والصفوة وتأخر الظاهر لضعف
اثره وكالنفس مع القلب والبصر مع العقل وسقط حكم القياس بمعارضة
الاستحسان لعدمه في التقدير ومثال ذلك ان سؤر سباع الطير في القياس
نجس لانه سؤر ما هو سبع مطلقا فكان كسؤر سباع البهائم وهذا معنى
ظاهر الاثر لانهما استويا في حرمة الاكل وفي الاستحسان هو طاهر لان السبع
ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وانما ثبتت نجاسته ضرورة
تحريم لحمه فاثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة وثبتت صفة
النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ
ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس الا ترى ان عظم
الميت طاهر فعظم الحي اولى فصار هذا باطنا تعدم ذلك الظاهر في مقابلته
فسقط حكم الظاهر لعدمه وعدم الحكم لعدم دليله لا لتعد من باب الخصوص
على ما مر في باب ابطال تخصيص العلل ان شاء الله تعالى واما الذي ظهر فساده
واستترت صحته واثره فهو القياس الذي عمل به علماؤنا وقابله استحسان
ظهر اثره واستتر فساده فسقط العمل به مثاله انهم قالوا فيمن تلا اية
السجدة في الصلوة انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد به قال الله تعالى
وخر راكعا واناب وفي الاستحسان لا يجوز لان الشرع امرنا بالسجود والركوع
خلافه كما في سجود الصلوة فهذا اثر ظاهر واما وجه القياس فمجاز محض
لكن القياس اولى باثره الباطن لان الاستحسان متروك لفساده الباطن
وبيانه ان السجود لم يجب عند التلاوة قربة مقصودة الا ترى انه غير مشروع

Copyright © King Saud University